

السرائر

[599] والعقد صحيح، فمن أبطله يحتاج إلى دليل. وإن عتق العبد، لم يكن للحره عليه اختيار، لأنها رضيت به، وهو عبد، فإذا صار حرا كانت أولى بالرضا به. فإن عقد العبد على حرة بغير إذن مولاه، كان العقد موقوفا على رضی مولاه، فإن أمضاه كان ماضيا، ولم يكن له بعد ذلك فسخه، إلا أن يطلق العبد، أو يبيع هو عبده (1). وقد قلنا ما عندنا في ذلك، ولو لا الاجماع من أصحابنا على الجارية، وأن في بيعها يكون المشتري مخيرا، لما قلنا به، ولم يوافقنا عليه أحد سوى ابن عباس، فكيف يلحق العبد بغير دليل، وهل هذا إلا محض القياس، ولم يذهب أحد من مصنفی أصحابنا إلى ذلك، سوى الرواية التي أوردها شيخنا في نهايته (2) إيرادا، وعاد عنها في مبسوطه، على ما حكيناه عنه، فإنه قال: وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه، فالنكاح باق بالاجماع (3)، فليلحظ ذلك ويتأمل. فإن طلق العبد كان طلاقه واقعا، ليس لمولاه عليه اختيار، فإن فسخه كان مفسوخا، وإن رزق منها أولادا، وكانت عالمة بأن مولاه لم يأذن له في التزويج، كان أولاده رقا لمولى العبد، ولا صداق لها على السيد، ولا نفقة، وإن لم تكن عالمة بأنه عبد، كان أولادها أحرارا، لا سبيل لمولى العبد عليهم. والأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاه بعبد، كان أولادها رقا لمولاه، إذا كان العبد مأذونا له في التزويج، فإن لم يكن مأذونا له في ذلك، كان الأولاد رقا لمولى العبد ومولى الأمة بينهم بالسوية. وإذا زوج الرجل جاريته عبده، فعليه أن يعطيها شيئا من ماله مهرا لها، وكان الفراق بينهما بيده، وليس للزوج طلاق على حال، فمتى شاء المولى أن يفرق

(1) النهاية: كتاب النكاح، باب العقد على _____

الإماء والعبيد وأحكامه ص 478. (2) الوسائل: تقدم المصدر في ص 598. (3) المبسوط: ج 4، كتاب النكاح، فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح، ص 257.
